ASJP
Algerian Scientific Journal Platform

مجلة افاق للعلوم
Issn: 2507-7228 – Eissn: 2602-5345
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/351

المجلد: 07 العدد: 02(2022) ص490-499

جريمة تهريب الممتلكات الأثرية في التشريع الجزائري

The crime of smuggling antique property in the Algerian legislation

محي الدين حسيبة
جامعة لونيسي علي البليدة-2-
(الجزائر)
mahieddinehassiba7@gmail.com

معلومات المقال

تاريخ الارسال:
26 ماي 2021
تاريخ القبول:
17 اكتوبر 2021

الكلمات المفتاحية:
- ✓ تهريب
- ✓ أثار
- ✓ سياحة

الملخص:

جرائم تهريب الممتلكات الأثرية تحتل المرتبة الثالثة في سجل الجرائم بعد المخدرات والاتجار بالسلاح، والجزائر تعاني من ظاهرة التهريب التي أخذت أبعادا خطيرة، حيث صارت الشبكات المحترفة لهذا المجال تستعمل التكنولوجيات وشبكات التواصل الاجتماعي للمفاوضات مع المتاحف العالمية لبيع التحف المهربة، و لمواجهة هذه الجرائم إنتهج المشرع الجزائري سياسة قمعية من خلال إفراد جريمة التهريب بنص خاص، مع تغليظ العقوبات الجزائية و الجبائية إلى أقصى حدها.

Article info

Received
26 May 2021
Accepted
17 October 2021

Keywords:
- ✓ *Smuggling*
- ✓ *Antiquities*
- ✓ *Tourism*

Abstract :

The crimes of smuggling archaeological property rank third in the crime record after drugs and arms trafficking, and Algeria suffers from the phenomenon of smuggling that has taken serious dimensions, as professional networks for this field are using technologies and social networks to negotiate with international museums to sell smuggled antiques, and to confront these crimes the Algerian legislature has adopted a repressive policy by singling out the crime of smuggling in a special text, while maximizing penal and fiscal penalties.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

مقدمة:

عرف مؤخرا نشاط تهريب الآثار في الجزائر تزايدا عبر مختلف المعابر الحدودية، إذ بات يصنف ثالثا بعد جرائم المخدرات والاتجار بالأسلحة، كما أخذ أبعادا أوسع وتعدى أساليب التهريب القديمة، ليعتمد بشكل كبير على استخدام تكنولوجيات الاعلام والاتصال في تنفيذ عمليات التهريب ، عقب انفتاح السوق الالكترونية على الآثار ، ما ضاعف الطلب عليها حتى في دول الخليج العربي، وسهل على اللصوص بيعها، خصوصا بالإقليمين الجنوبي والشرقي للبلاد، لغناهما بهذه الكنوز التي باتت مصدر تمويل هام للمتطرفين.(لعربي، 2018، صفحة1)

تثير جريمة تهريب الممتلكات الأثرية عدة إشكالات من بين أهمها مسألة إثبات ملكية تلك الآثار وتاريخ خروجها من منشأها الأصلي، لا سيما أن بعضها لا يظهر إلا بعد مرور وقت طويل خارج حدود البلد، ما يخلق مشكلة قضائية بين دولتين أو أكثر، ومن ثم فإن متابعة هذه الآثار قضائيا بعد سرقتها يحتاج إلى مال ووقت طويل، كما أن هناك المعاهدات الدولية الخاصة باسترجاع وإعادة الآثار، بحيث تدمج بالتشريع للاستفادة من بنود المعاهدة. فقيمة الآثار والتراث الوطني تعني السجل التاريخي للإنسان، وتهريب الآثار يعني ضياع جزء من تاريخنا ومحو شيء من ذاكرتنا، تطمس معه الهوية الثقافية والحضارية (قاسم ، 2016، صفحة 327).

وعليه فقد استحوذ موضوع حماية الممتلكات الأثرية على اهتمام المسئولين في العديد من الدول من بينها الجزائر، وإن كان تحقيق حماية الممتلكات الأثرية من عوامل الزمن وظروف المناخ، يحتاج إلى تأمين البنية التحتية اللازمة لحفظ الآثار وصيانتها ، فإن تحقيق حماية الممتلكات الأثرية من الاعتداء البشري عليها يكون من خلال سن القوانين التي تكفل هذه الحماية ، وردع كل من تسول له نفسه الاعتداء من الآثار بصورة مباشرة أو غير مباشرة ، بإقرار الحماية الجزائية لها ، ومن بين هذه الاعتداءات جريمة تهريب الممتلكات الأثرية وهي الجريمة التي نتناولها في هذا البحث ، والتي أصبحت تكلف الجزائر سنويا ما يعادل أكثر من 6 مليار دولار كخسائر مادية ناجمة عن تهريب الآثار و التحف ، وهو الأمر الذي يستلزم حماية القانون لتلك الممتلكات الأثرية عن طريق تجريم الاعتداء عليها والمعاقبة عليه.

كما تبرز أهمية البحث أيضا باعتبار الجزائر تزخر بالعديد من الممتلكات الأثرية التي تضرب عمقا في جذور التاريخ ، والتي لها أهمية تاريخية وأركيولوجية وسياحية واجتماعية واقتصادية وحاجة الجزائر إلى تنويع اقتصادها وخلق مصادر للثروة خارج إطار البترول ، وهو الأمر الذي يستلزم حماية القانون لتلك الممتلكات الأثرية عن طريق تجريم الاعتداء عليها والمعاقبة عليه ، خاصة أمام استفحال نشاط تهريب الآثار و تطور آلياته اللوجيستيكية.

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على جريمة تهريب الأثار في الجزائر ، والثغرات القانونية الموجودة بصددها، والمساهمة في سد النقص الموجود في التشريع الجزائري فيما يخص موضوع البحث .

تكمن إشكالية البحث في **مدى كفاية وفعالية الأحكام الخاصة بجريمة تهريب الممتلكات الأثرية في التشريع الجزائري في حماية هاته الأخيرة ؟**

لا نكتفي في هذه الدراسة بالاعتماد على المنهج الوصفي من خلال سرد واستعراض النصوص القانونية ذات الصلة بالموضوع ، وإنما نعتمد أيضا على المنهج التحليلي الذي نوظفه من خلال فحص و تدقيق النصوص القانونية المتعلقة بتهريب الممتلكات الأثرية لبيان مدى فعاليتها وكفايتها في توفير الحماية القانونية الجزائية للسياحة وتشجيعها.

نعتمد لمعالجة موضوع جريمة تهريب الممتلكات الأثرية في التشريع الجزائري والذي يطرح الإشكالية السابق ذكرها ، الخطة الآتية :

المبحث الأول: تجريم تهريب الممتلكات الأثرية في التشريع الجزائري.

المبحث الثاني: خصوصية العقاب والمتابعة في جريمة تهريب الممتلكات الأثرية في التشريع الجزائري.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

2. المبحث الأول: تجريم تهريب الممتلكات الأثرية في التشريع الجزائري.

يعد تهريب الآثار تهريبا لأهم مكونات الهوية الوطنية والقومية وهو أكثر أنواع جرائم الآثار انتشارا ومرجع زيادة ارتكابها يرجع إلى العديد من الأسباب منها ما تحققه من مكاسب سريعة تعود على مرتكبيها، وبسبب الجهل والفقر ونقص الوعي بأهمية الآثار والتراث الحضاري ومصدر خطورتها إنها اعتداء على الإرث الأثري للأمم بل وأحيانا ما تكون تدليسا وتغيرا للحقائق كما يحدث أحيانا مع الآثار المصرية أو الآثار الفلسطينية (غانم، 2018، صفحة 251).

وعليه نتناول في هذا المبحث تعريف تهريب الممتلكات الأثرية (المطلب الأول) ثم أركان جريمة تهريب الممتلكات الأثرية (المطلب الثاني)

1.2 المطلب الأول: تعريف تهريب الممتلكات الأثرية

يعرف التهريب في المادة 2 من الأمر رقم 05-06 (05-06، 2005) المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب ، بأنه الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر.

وقد ورد في نص المادة 324 من قانون الجمارك (79-07، 1979) أن التهريب هو:

- استيراد وتصدير للبضائع خارج مكاتب الجمارك.
- خرق احكام المواد 25، 60، 51، 64، 62، 222، 221، 223، 225، 225 مكرر و226 من هذا القانون.
- تفريغ وشحن البضائع.
- الإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

فالتهريب هو "كل عملية نقل غير قانونية لبضائع أو أشخاص عبر حدود الدولة بهدف التهرب من دفع رسوم أو حقوق ضريبية مستحقة لخزينة الدولة"، كما يمكن اعتبار التهريب "إدخال مواد ممنوعة كالمخدرات والأسلحة والتعامل بالأثار الثمينة إلى دولة معينة في إطار تنظيمي إجرامي محكم مع وجود قانون يمنع ذلك" (ساعد، 2014، صفحة 103)

أو هو "إدخال البضائع وإخراجها بدون أداء الضرائب الجمركية، أو إدخال البضائع وإخراجها بالمخالفة للنظم المعمول بها بشأن استيراد أو تصدير البضائع حتى ولو لم يلحق ضرر للخزينة العامة".

وفي مجال تهريب الآثار يعرف بأنه "عملية إخراج الآثار من أراضي الدولة بصورة غير مشروعة ويأخذ صورتين: الأولى، التهريب غير الضريبي للآثار إذا كان محظورا تصديرها والثانية، التهريب الضريبي للآثار إذا كان مسموحا تصدير الآثار بموجب ترخيص" (ياوز، 1998، صفحة 223).

التهريب بشكل عام هو" إدخال البضائع إلى البلاد أو إخراجها منها خلافا لأحكام القانون، والتهريب هو فعل من شأنه جعل السلعة تجتاز حدود إقليم الدولة دخولا، أو خروجا إذا كان استيرادها، أو تصديرها محظورا وفقا للقانون" (سليمان ، 2015، صفحة 189) .

كما يعرف تهريب الآثار بأنه :"كل فعل يترتب عليه إخراج الأثر من البلاد دون موافقة سلطاتها" (رشاد ، 2005، صفحة 292)

وبأنه "عبور الآثار لحدود الدول دخولا، أو خروجا بصورة مخالفة للقوانين والأنظمة"، وهذا هو المفهوم العام للتهريب، كون الآثار هي أموال، ويمكن أن توصف بأنها بضائع.

يلاحظ على التعريفات السابقة أن منها ما يقصر تهريب الآثار فقط على عملية الإخراج من البلاد دون التطرق لعملية إدخالها إلى البلاد خلافا لأحكام القانون.

وعليه نعتقد بأن التعريف الجامع لتهريب الآثار يتمحور حول عبور الآثار لحدود الدول دخولا، أو خروجا بصورة مخالفة للقوانين والأنظمة، متمثلا في إدخال الأثار إلى البلاد أو إخراجها منها خلافا لأحكام القانون، إذ هو فعل من شأنه جعل الاثار تجتاز حدود إقليم الدولة دخولا، أو خروجا إذا كان استيرادها، أو تصديرها محظورا وفقا للقانون.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

وقد اختلفت ردة الفعل التشريعية في مواجهة جريمة تهريب الآثار لدى تشريعات الآثار العربية، وإن كانت جميعها تجرم تهريب الآثار، إلا انها اختلفت فيما بينها في تحديد مدلول التهريب، وقد انقسمت إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول: وهو الاتجاه الذي اعتبر التهريب المجرم هو فقط إخراج الآثار إلى خارج البلاد بصورة غير مشروعة، ولا يشمل ذلك إدخال الآثار إلى البلاد، ويبنى هذا الاتجاه على إجازة تصدير الآثار إلى الخارج بموجب ترخيص من السلطات الأثرية، وكل تصدير بدون ترخيص هو تهريب (سليمان ، 2015، صفحة 189).

ويؤخذ على هذا الاتجاه أنه منع تصدير الآثار بدون ترخيص، وبالتالي اعتبر تصدير الآثار تهريبا إذا حصل بدون ترخيص، إلا أنه لم يمنع إدخال الآثار إلى البلاد. وهذا ما يجعل البلدان التي تنتهج قوانينها نهج السماح بإدخال الآثار إليها مرتعا لتهريب الآثار. والاتجار بها مما يشكل ضررا بالغا بآثار الدول الأخرى، وخاصة المجاورة منها، وبالأخص التي تعاني من انفلات أمني أو أزمات تجعل سلطاتها مشغولة بمسائل أخرى، كما ينعش عمليات تهريب الآثار عبر الحدود، وهو اتجاه يتناقض مع النظرة للآثار باعتبارها ملكا للإنسانية جمعاء مما يفترض تعاونا دوليا في سبيل حمايتها (سليمان ، 2015، صفحة 190).

الاتجاه الثاني: وهو الاتجاه الذي يحظر إدخال الآثار للبلاد أو إخراجها منها، وبالتالي يعد تهريبا للآثار أي عمل يؤدي إلى إخراج الآثار خارج البلاد أو إدخالها إليها بصورة غير مشروعة، وسواء أكانت الآثار وطنية أم أجنبية كما منعت التشريعات التي تأخذ بهذا الاتجاه منح رخص تصدير للآثار إلى الخارج، إلا في حدود ضيقة للبعثات العلمية وبحالات تبادل الاثار بين المتاحف على سبيل الإعارة (سليمان ، 2015، صفحة 191).

ويتفق هذا الاتجاه مع موقف فانون الاثار العربي الموحد الذي حظر تصدير الآثار، او استيرادها وطلب من جميع الدول العربية أن تضمن تشريعاتها نصوصا تعاقب على تهريب الآثار سواء بإخراجها إلى الخارج أو بإدخالها إلى البلاد، ويعتبر هذا الاتجاه الأكثر ملاءمة لتحقيق حماية واسعة ومناسبة للآثار (سليمان ، 2015، صفحة 192).

تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري قد اتجه اتجاها متميزا بأن نص في هذا المجال على جريمتين ، حيث تناول جريمة تهريب الممتلكات الأثرية في المادة 10 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، ونص على جريمة تصدير بصورة غير قانونية ممتلك ثقافي منقول مصنف أو غير مصنف مسجل او غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي واستيراد بصورة غير قانونية ممتلك ثقافي منقول يعترف بقيمته التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي، في المادة 102 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي (98-04، 1998) ، والتي تنص على أنه: "يتعرض كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا مصنفا أو غير مصنف، مسجلا أو غير مسجل فى قائمة الجرد الاضافى لغرامة مالية من 200.000 دج الى 500.000 دج، و بالحبس من ثلاث (3) سنوات الى خمس (5) سنوات.

و فى حالة العود تضاعف العقوبة.

و يتعرض للعقوبة نفسها كل من يستورد بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا يعترف بقيمة التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي".

2.2 المطلب الثاني: أركان جريمة تهريب الممتلكات الأثرية

لم يتناول المشرع الجزائري جريمة تهريب الممتلكات الأثرية في القانون 98-04، المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي كما سبق وأن ذكرنا إلا أنها وردت في الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، من خلال المادة 10 منه والتي نصت على عقاب تهريب المحروقات أو الوقود أو الحبوب أو الدقيق أو المواد المطحونة المماثلة أو المواد الغذائية أو الماشية أو منتجات البحر أو الكحول أو التبغ أو المواد الصيدلانية أو الأسمدة التجارية أو التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية أو المفرقعات أو أي بضاعة أخرى بمفهوم المادة 2 من هذا الأمر.

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

وعليه يتمثل الركن المادي في جريمة تهريب الممتلكات الأثرية في قيام الجاني بالسلوك الإجرامي الإيجابي المتمثل في محاولة إخراج الممتلكات الأثرية خارج البلاد أو إدخالها إلى داخل الدولة وخلافا للقوانين و الأنظمة المتبعة وخفية عن السلطات بغض النظر عن الطريقة التي يتم بها نقل الآثار، وذلك عبر المنافذ الحدودية (البرية، البحرية والجوية) (سليمان ، 2015، صفحة 192).

ولكي تتحقق هذه الجريمة يجب أن يؤدي نقل الآثار بصورة غير مشروعة إلى اجتيازها حدود الدولة دخولا أو خروجا، مما يعني خروجها عن سيطرة الدولة التابعة لها، كما يجب ان تتوافر علاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي المتمثل في نقل الآثار عبر الحدود بصورة غير مشروعة وبين النتيجة الإجرامية المتمثلة في تجاوز الآثار للحدود بصورة غير مشروعة، مما يؤدي إلى إفقار ذمة الدولة المالية لفقدانها السيطرة على جزء من أملاكها وكذلك إفقار مخزونها الثقافي (سليمان ، 2015، صفحة 193).

ولا تقوم جريمة التهريب إلا إذا ضبطت الآثار المراد تهريبها على الحدود، أو ضبط مهربها وهو على الحدود أو في المطار، فلو تم القبض على شخص في غير الأماكن المذكورة سلفا فإن الاتهام الموجه له يكون حيازة وليس تهريب (الحركان ، 2010، صفحة 92) .

أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي القائم على عنصري العلم والإرادة، إذ لابد ان يعلم الجاني بماديات السلوك الذي يأتيه والنتائج البديهية المترتبة عليه فلابد أن يعلم الفاعل أنه يقوم بنقل آثار عبر الحدود بصورة غير مشروعة ، أما العلم بالقانون فهو مفترض، مع اتجاه إرادة الجاني لإخراج الممتلكات الأثرية خارج البلاد بصورة غير مشروعة أو إدخالها إلى البلاد بصورة غير مشروعة (سليمان ، 2015، صفحة 195).

3. المبحث الثاني: خصوصية العقاب والمتابعة في جريمة تهريب الممتلكات الأثرية في التشريع الجزائري

نتناول في هذا المبحث عقوبة جريمة تهريب الممتلكات (المطلب الأول) ثم خصوصية بعض الأحكام في جريمة تهريب الممتلكات الأثرية (المطلب الثاني)

1.3 المطلب الأول: عقوبة جريمة تهريب الممتلكات الأثرية

تنص المادة 10 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، على معاقبة تهريب التحف الفنية أو الممتلكات الأثرية بالحبس من سنة (1) واحدة إلى خمس (5) سنوات وبغرامة تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة .

وتشدد العقوبة في جنحة تهريب الممتلكات الأثرية في الحلات الآتية :

- عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة (3) أشخاص فأكثر، تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

- عندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأة خصيصا لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين (2) إلى عشر (10) سنوات وغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

- عند حيازة مخزن معدا ليستعمل في التهريب داخل النطاق الجمركي ووسائل نقل مخصصة للتهريب، حيث تنص المادة 11 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، على أنه يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى (10) سنوات وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأة خصيصا لغرض التهريب.

- عند التهريب باستعمال وسائل النقل، حيث تنص المادة 12 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، على أنه يعاقب على أفعال التهريب التي ترتكب باستعمال أي وسيلة نقل بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة تساوي عشر (10) مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل.

- عند التهريب مع حمل سلاح ناري، حيث تنص المادة 13 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، على أن يعاقب بالحبس من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة تساوي عشر (10) مرات قيمة البضاعة المصادرة على أفعال التهريب التي ترتكب مع حمل سلاح ناري.

كما لا تفوتنا الإشارة إلى العقوبات التكميلية، ففي حالة الإدانة من أجل جريمة تهريب الممتلكات الأثرية يعاقب الجاني وجوبا بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الآتية: تحديد الإقامة، المنع من الإقامة، المنع من مزاولة المهنة أو النشاط، إغلاق المؤسسة نهائيا أو مؤقتا، الإقصاء من الصفقات العمومية، سحب أو توقيف رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من استصدار رخصة جديدة، سحب جواز السفر (05-06، 2005، صفحة المادة 19)

كما يجوز للمحكمة أن تمنع أي أجنبي حكم عليه بسبب ارتكابه لجريمة تهريب الممتلكات الأثرية من الإقامة في الإقليم الجزائري إما نهائيا أو لمدة لا تقل عن عشر (10) سنوات (05-06، 2005، صفحة المادة 20 الفقرة 1)

ويترتب على المنع من الإقامة في الإقليم الجزائري طرد الشخص المدان بقوة القانون خارج الحدود بعد قضائه مدة العقوبة السالبة للحرية (05-06، 2005، صفحة المادة 20 الفقرة 2)

أما عن عقوبة الشروع بتهريب الممتلكات الأثرية، فلقد عاقب المشرع الجزائري على جريمة الشروع بتهريب الممتلكات الأثرية بعقوبة جريمة التهريب التامة، فإذا كان الأمر يتعلق بجناية التهريب فطبقا للقواعد العامة يعاقب على الشروع فيها كالجريمة التامة، بينما إذا كان التهريب جنحة وهو الحال بالنسبة لجريمة تهريب الممتلكات الأثرية فإن المادة 25 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، تنص على أنه يعاقب على محاولة ارتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا الأمر بنفس العقوبة المقررة للجريمة التامة.

وبمقارنة مع نص المادة تنص المادة 10 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، والذي يتضمن عقوبة تهريب الممتلكات الأثرية، مع عقوبة جريمة تصدير بصورة غير قانونية ممتلك ثقافي منقول مصنف أو غير مصنف مسجل او غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي واستيراد بصورة غير قانونية ممتلك ثقافي منقول يعترف بقيمته التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي، المنصوص عليها في المادة 102 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي، المتمثلة في غرامة مالية تتراوح مابين 200.000 دج إلى 500.000 دج، وبالحبس من ثلاث (3) إلى خمس (5) سنوات، وفي حالة العود تضاعف العقوبة، نلاحظ أن المشرع الجزائري قد رفع من الحد الأدنى للحبس في جريمة التصدير والاستيراد غير القانوني والمقدر بثلاث سنوات، بالمقارنة مع الحد الأدنى للحبس في جريمة تهريب الممتلكات الثقافية والذي جعلة سنة واحدة، كما يلاحظ أنه قد حدد الغرامة في جريمة التصدير والاستيراد غير القانوني بين حد أدنى وحد أقصى في حين أنه جعلها تساوي خمس (5) مرات قيمة البضاعة المصادرة في جريمة تهريب الممتلكات الأثرية، مما يثير التساؤل حول سبب هذا التباين.

2.3 المطلب الثاني: خصوصية بعض الأحكام في جريمة تهريب الممتلكات الأثرية

تنفرد الأحكام الجزائية في جريمة تهريب الممتلكات الأثرية ببعض الخصائص تجعلها لا يقبل المصالحة بحيث تنص المادة 21 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، صراحة على أن جرائم التهريب لا يمكنها الخضوع إلى إجراءات المصالحة المنصوص عنها في قانون الجمارك، كما يستبعد الاستفادة من ظروف التخفيف المنصوص عنها في المادة 53 من قانون العقوبات الجزائري (66-156، 1966)، إذا كان الشخص المدان أحد الاشخاص المبينين في المادة 22 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب وهم :

- إذا كان محرضا على ارتكاب الجريمة .
- إذا كان يمارس وظيفة عمومية أو مهنية ذات صلة بنشاط المجرم وارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفة أو بمناسبتها .
- استخدام العنف أو السلاح في ارتكاب الجريمة.
- كما يخضع المحكوم عليه في جريمة تهريب الممتلكات الأثرية

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

للفترة الأمنية حسب الجزاء المترتب عليه حيث تكون ثلثي العقوبة المنصوص عليها حسبما نصت عليه المادة 23 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب ، ويقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من تدابير التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة والوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة، وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط لمدة معينة ولفترة تحددها الجهة القضائية (ساعد، 2014، صفحة 104).

كما أن هناك مجموعة من الإجراءات يقوم بها أعوان الجمارك بالتنسيق مع ضباط الشرطة القضائية والأعوان المحلفين والمنوط بهم هذه المهام، كالانتقال للمعاينة والتفتيش والحجز والمصادرة وغيرها من الإجراءات، زيادة عن هذا يمكن اللجوء في جريمة تهريب الممتلكات الأثرية طبقا للمادة 33 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب، إلى أساليب التحري الخاصة وذلك طبقا لقانون الإجراءات الجزائية (66-155، 1966).

وتجدر الإشارة بهذا الصدد أنه عمليا ومن بين المشاكل التي تطرح في الجزائر هو نقص الخبرة الخاصة بالكشف عن القطع الأثرية الأصلية، وهو عدم التحكم في جانب الخبرة التقنية الضرورية للتأكد من أصالة القطع المكتشفة والمحجوزة، وهو إشكال يقع عادة في أول مراحل قضايا التهريب وعلى مستوى كافة الأجهزة الأمنية، إذ غالبا ما تعد المحاضر الأمنية على أساس حيازة الموقوفين لقطع أثرية أصلية، وتوجه ملفاتهم إلى قاضي التحقيق دون إجراء خبرة مسبقة على القطع وقبل الفصل في أصالتها، بمعنى أن الحديث هنا عن اتهام مباشر، وعليه فإن قاضي التحقيق يلجأ إلى الاستعانة بخبرة تقنية خارجية، لتحديد مدى أصلية القطع المحجوزة، وهنا يتم الاصطدام بمشكل آخر وهو غياب المخابر والمؤسسات المتخصصة في هذا المجال.

و يشار هنا إلى أن جريمة تهريب الآثار تشكل معضلة حقيقية أمام وجود ثغرات في القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998المتعلق بحماية التراث الثقافي، و تضارب بين بعض مواده ومواد قانون الإجراءات الجزائية خصوصا ما تعلق بالحق في نقل التحف و المتاجرة بها، و إجراءات التحفظ و مدة الإيداع قيد التحقيق، وكلها ثغرات قانونية تعيق نشاط أعوان الأمن وتعقد مهامهم، خصوصا ما تعلق بالتعامل مع الأجانب.

أما بالنسبة للتسليم المراقب فيمكن للسلطات المختصة بمكافحة تهريب الممتلكات الأثرية أن ترخص بعلمها وتحت رقابتها حركة البضائع غير المشروعة أو المشبوهة للخروج أو المرور أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض البحث عن أفعال التهريب ومحاربتها بناء على إذن وكيل الجمهورية المختص (05-06، 2005، صفحة المادة 40)

كما نص القانون صراحة على خضوع هذه الجريمة إلى نفس القواعد الإجرائية التي تخضع لها الجريمة المنظمة، وذلك للطابع الدولي الذي تكتسيه والعلاقة التي تربط بينها وبين منظمات الإجرام الاقتصادي (05-06، 2005، صفحة المادة 34)

هذا ويعفى من المتابعة كل من أعلم السلطات العمومية عن جرائم التهريب قبل ارتكابها أو محاولة ارتكابها (05-06، 2005، صفحة المادة 27) وتخفض العقوبة التي يتعرض لها مرتكب جرائم التهريب او من شارك في ارتكابها إلى النصف إذا ساعد السلطات بعد تحريك الدعوى العمومية في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص المبينين في المادة 26 من الأمر رقم 05-06 المؤرخ في 23 غشت 2005، المتعلق بمكافحة التهريب ، ويتعلق الأمر بالمساهمين في الجريمة ، وإذا كانت العقوبة المقررة السجن المؤبد تخفض إلى (10) سنوات سجنا .

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الجدول 1: (حول قضايا متابعة المهربين للآثار بقسنطينة)

السنة	عدد القضايا	نوع القضية		عدد الموقوفين	المحجوزات
2018	26	20 جنحة	06 معلومات قضائية	30 شخص	قطع نقدية نوميدية، اسلامية، رومانية، نصبين جنائزين رومانيين، 34 قطعة حجرية بين الأعمدة والأحجار المصقولة، 03 تماثيل رخامية ومعدنية، 21 مخطوط، 32 قطعة حلي برونزية، 15 آنية فخارية، ومصابيح قديمة وجزيئات من الصحون، 19 أداة حجرية تعود لما قبل التاريخ، تحف صغيرة (القطع ذات القنع)، 30 قطعة من الأحجار الكريمة من مختلف الأحجام، محجوزات تستعمل في التنقيب.
2019	25	07 جنح	18 معلومة قضائية	//////////////	09 تماثيل مقلدة، 51 قطعة نقدية، 09 قطع فضية عثمانية، أواني معدنية، 05 توابيت حجرية وأعمدة، 03 قطع برونزية متأكسدة، 09 قطع من حجر السيلاكس، 35 مفتاح لأبواب خشبية قديمة، 47 حجر براق مصقول من مختلف الألوان، 95 حجر زمرد، 08 أحجار بيضوية الشكل، 25 حجر أملس مجهول النوع، 04 تحف، 04 لوحات زيتية تعود للفترة المعاصرة، صور لمسكوكات أثرية وتحف.

المصدر: الخلية الجهوية لمكافحة المساس بالممتلكات الثقافية بالقيادة الجهوية للدرك الوطني بقسنطينة

الجدول 2: (حول قضايا متابعة المهربين للآثار بسوق أهراس)

السنة	الفترة	الاختصاص الإقليمي	عدد الموقوفين	المحجوزات
2014	من جانفي إلى جوان	أم البواقي، الطارف، تبسة ، خنشلة، قالمة سوق أهراس، عنابة,	//////////	مخطوط (مصحف) يعود للفترة العثمانية، جرات فخارية من مخلفات الحضارة الرومانية، تمثال من البرونز، ميزان، مجموعة من أحجام الوزن (الكيل) تعود كلها إلى الفترة الرومانية، قطع أثرية تتمثل في قطع نقدية برونزية، تماثيل متوسطة الحجم، مخطوطات تعود إلى الفترتين الرومانية والعثمانية، قطع وأواني وجرات فخارية، أجزاء معاصر زيتون، شواهد قبور، حجارة مصقولة تعود إلى الفترة الرومانية .
2015	جانفي	أم البواقي، الطارف، تبسة ، خنشلة، قالمة سوق أهراس، عنابة,	//////////	قطعتين أثريتين و هما تمثال لامرأة مكشوفة الصدر وتمثال آخر يجسد رجل وامرأة متعانقين مهيأتين للتهريب عبر الشريط الحدودي ببلدية الكويف (تبسة)، وقد حجز أعوان الخلية الجهوية لمكافحة المساس بالممتلكات الثقافية لدى المجموعة الإقليمية للدرك الوطني لسوق أهراس كذلك سيفين حديديين وتمثال من البرونز
	أكتوبر - نوفمبر	أم البواقي، الطارف، تبسة ، خنشلة، قالمة سوق أهراس، عنابة.	03 أشخاص	قطع أثرية تعود إلى الحقبة الرومانية ببلدية تيفاش (سوق أهراس) ،5 قطع نقدية وعدة قطع فخارية (قرميد مشوي)، ناقشة جنائزين بالمكان المسمى عقبة الزيتون ببلدية سوق أهراس، رأس تمثال لامرأة من الرخام يعود إلى الحقبة الرومانية وذلك ببلدية خميسة (سوق أهراس)، ناقشة جنائزية بدوار مقرون بقالمة.
السنة	الفترة	الاختصاص الاقليمي	عدد الموقوفين	المحجوزات
2019	من 01 جانفي إلى 20 جوان	أم البواقي، الطارف، تبسة ، خنشلة، قالمة سوق أهراس، عنابة.	13 شخص	112قطعة أثرية تعود إلى الحقبة الرومانية، وسائل استعملت في حفريات أثناء التنقيب عن الآثار، جرة قديمة من الفخار، أداة لنزع المسامير "ذات فأس و مطرقة"، مجموعة من الحلي "الأحجار الكريمة"، قلادتين، قطع نقدية قديمة، تمثالين من المعدن.

المصدر: الخلية الجهوية لمكافحة المساس بالممتلكات الثقافية التابعة للمجموعة الإقليمية للدرك الوطني بسوق أهراس

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الجدول 3: (حول قضايا متابعة المهربين للآثار بالبليدة)

السنة	الفترة	عدد الموقوفين	المحجوزات
2021	أفريل	08 أشخاص	06 قطع أثرية، 03 أحجار بيضاء اللون غير معروفة، 92 قطعة نقدية صفراء تعود للعهد الوندالي بشمال إفريقيا (القرن 6م)، 03 أواني فخارية صغيرة تعود للقرن الأول ميلادي، تمثالين نحاسيين، مصباح زيتي من الفخار يعود للفترة الرومانية.

المصدر: خلية حماية الممتلكات الثقافية بالقيادة الجهوية للدرك الوطني بالبليدة/ المجموعة الإقليمية للدرك الوطني بتيبازة.

. خاتمة:

تشكل جريمة تهريب الآثار معضلة حقيقية أمام خلايا مكافحة التهريب خاصة في الجنوب الجزائري بسبب شساعة الشريط الحدودي وكثرة النشاط السياحي، فضلا عن الثغرات القانونية التي تعيق نشاط أعوان الأمن وتعقد مهامهم، خصوصا ما تعلق بالتعامل مع الأجانب، وكذا ما تعلق بالقانون 98-04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، الذي لم يتطرق للتهريب بعبارة مباشرة وهو ما يتطلب الإسراع في مراجعته وإثرائه، لأن الثغرات الموجودة فيه تكون عادة منافذ يستغلها المحامي الذكي لتبرئة موكله.

وعليه ارتأينا تضمين هذه الدراسة مقترحات نورد أهمها فيما يلي:

- ✓ العمل على تدارك النقائص التي تشوب الاستراتيجية الوطنية الشاملة لمكافحة التهريب على الوجه الذي يجعلها قادرة على محاربة هذه الظاهرة، وذلك عن طريق تعديل أسلوب الردع، إدخال الحلول الاقتصادية والاجتماعية، تحقيق التنمية خاصة في المناطق الحدودية، توضيح العلاقات بين الهياكل والقطاعات، إيجاد أفضل السبل لتحقيق مشاركة المجتمع المدني ،تعديل النصوص القانونية بصفة مدروسة ودقيقة حسب متطلبات المرحلة الحالية، وهذا في قانون واحد يراعي جميع المستلزمات لتطبيقه.
- ✓ سد ثغرات قانون 98- 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي، بالنظر الى تضارب بعض مواده مع مواد قانون الإجراءات الجزائية خصوصا ما تعلق بالحق في نقل التحف والمتاجرة بها ، وإجراءات التحفظ ومدة الإيداع قيد التحقيق، والتستر على الاكتشافات الأثرية
- ✓ رفع ردعية القوانين من خلال تشديد العقوبات المقررة لجريمة تهريب الآثار وجعلها تتناسب مع هذه الأخيرة.
- ✓ تكريس منظومة قانونية في مختلف المجالات التعليمية والاجتماعية والاقتصادية، والتي من شأنها منع الانتهاكات الخارجية الماسة بالآثار، حيث لا ترتبط حماية الآثار بالمعطيات الداخلية وحسب.
- ✓ ضرورة التعاون الدولي من أجل متابعة المجرمين الين لم يعودوا يعرفون حدود الدول في ظل توفرهم على مختلف الإمكانيات في مجال تهريب الآثار والعمل على تبييض الموال المتحصل عليها من هذه الجريمة، وذلك عن طريق إظهار الجدية في التعامل مع طلبات المساعدة والحرص على تلبيتها، الشيء الذي يمكن الدولة من الحصول على المساعدة، وليس مجرد اتفاقيات دون تحقيق سبل التعاون الدولي الحقيقي.
- ✓ تشكيل لجان للتعاون الأمني والمعلوماتي للتصدي لعصابات تهريب الأثار، والتعاون مع المؤسسات

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)

الدبلوماسية والشرطة الدولية لاسترجاع الآثار المهربة خارج الوطن وفقا للاتفاقيات الدولية ذات الصلة.

5. قائمة المراجع:

- **الأطروحات:**
- رشاد ، ابراهيم، (2005)، حماية الآثار و عناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص، كلية الحقوق ،جامعة حلوان، مصر.
- سليمان ، عباس، (2015)، الحماية الجزائية للأثار في التشريعات العربية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه جامعة حلب ، سوريا.
- ياوز، فارس، (1998)، الحماية الجنائية للأثار ، رسالة ماجستير ، جامعة بغداد ، العراق.
- الحركان ، خالد محمد، (2010) ، الحماية النظامية للآثار في المملكة العربية السعودية و في جمهورية مصر العربية (دراسة تأصلية مقارنة)، جامعة نايف للعلوم الأمنية ، الرياض .
- **المقالات:**
- غانم ، إسلام، (2018)، الحماية الجنائية للأثار في القانون الجزائري و المصري ، دراسة في القانون المقارن، مجلة الإجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، العدد 02.
- ساعد، الهام، (22 جويلية، 2014)، قراءة في قانون مكافحة التهريب في الجزائر ، مجلة الشرطة، العدد 124.
- قاسم ، سعاد، (2016)، الجرائم السياحية و أنواعها : دراسة نظرية و مفاهمية ، مجلة أنسنة للبحوث والدراسات، العدد 02.
- **النصوص القانونية:**
- الأمر 66-155، المؤرخ في 08 جوان 1966 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (المعدل و المتمم) . الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبية ، العدد 48 ، الصادرة في11 جوان 1966 ، الجزائر.
- الأمر 66- 156،المؤرخ في 08 جوان, 1966 ، الأمر المتضمن قانون العقوبات الجزائري (المعدل و المتمم) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبية ، العدد 49 ، الصادرة 11في جوان 1966 ، الجزائر.
- القانون 79-07 ، المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك (المعدل و المتمم) ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديقراطية الشعبية ، العدد 30 ، الصادرة في 24 يوليو 1979 ، الجزائر
- القانون 98-04 ، المؤرخ في 15 يونيو 1998 ، المتعلق بحماية التراث الثقافي ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، العدد 44 ، الصادرة في 17 يونيو 1998 ، الجزائر.
- القانون 05- 06 ، المؤرخ في 23 غشت 2005 ، المتعلق بمكافحة التهريب ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 59 ، الصادرة في 28 غشت 2005 ، الجزائر .
- **الوثائق:**
- دورة تكوينية مع وزارة الثقافة، حصيلة قدمها لعربي مجاهد، رئيس فصيلة حماية التراث بالدرك الوطني، 2018، منشورة على الموقع: *https://www.echoroukonline.com*

Attribution - Pas d'Utilisation Commerciale - Pas de Modification 4.0 International (CC BY-NC-ND 4.0)